فقولهم رائحة ذكية اي طيبة سمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة واذا قيل فلان
ذكي فمعناه تام الفعل والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام اسفله قال والا
اي وان لم يقدر عليه فبعقر مزهق حيث كان لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فضرب
بسهم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه
قال وشرط ذابح وصايد حل مناكحته وفاقا وخلافا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمراد بالطعام هنا الذبح والذي يحل مناكحته
هو المسلم والذمي ما يستحله او ما لا يستحله كالابل خلافا لمالك ويحرم ذبايح المجوس والمرتدين
وعبدة الاوثان وكذلك نصارى العرب لما روي سهر بن حوشب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبايحهم ولو اكره مجوسي مسلما على الذبح حل وكذا لو اكره محرم حلالا على ذبح الصيد وينبغي
ان يزيد في الشروط ان لا يكون الذابح محرما في الوحش او المتولد منه فان مذبوحه ميتة له
قال وتحل ذكاة امة كتابية وان حرمت مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولان
الرق لا اثر له في الذبيحة بخلاف المناكحة ولهذا استثنى هذه المسالة من حل المناكحة ويستثنى
ايضا ازوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو شارك مسلم مجوسيا في ذبحه
او اصطيادا حرم بلا خلاف وكذلك الوثني والمرتد وغيرهما ممن لا كتاب له تغليبا للتحريم
وكان الاشهل ان يقول ولو شارك من لا تحل ذكاته من تحل كذا وكذا حرم قال
ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق الة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل كما لو ذبح المسلم
شاة فقدها المجوسي قال ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف
احدهما حرم تغليبا للحرمة قال او جهل من زيادته على المحرر والشرح اما لو اصطاد
المسلم بكلب المجوسي فانه حلال قطعا فرع ارسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم اسلم ووقع
بالصيد لم يحل نظرا الى اغلظ الحالين ولو كان مسلما في حالتي الرمي والاصابة وتخللت الزيادة
بينهما لم يحل ايضا قال ويحل ذبح صبي مميز سواء كان مسلما فانه يندرج تحت الادلة
كالبالغ وقيل لا يحل اخذا من قولنا ان عمده خطا واذا قلنا بحلها كرهت لقصوره عن المكلفين
وهي في غير المراهق اشد قال وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر
لان لهم قصدا في الجملة لكن يكره ايضا خوفا من عدولهم عن محل الذبح والثاني المنع لان الشارع
لم يعتبر قصدهم فاشبه ما اذا سقطت سكين من يد نايم فذبحت شاة وقيل تحل ذبيحة
السكران وفي المجنون قولان والذي صححه المصنف هنا تبع فيه المحرر وصححه في الروضة
من زوايده ولم يصحح في الشرحين شيئا بل فحوى كلامه في الشرح الصغير يقتضي المنع ويستثنى
من المجنون من له تمييز ومن السكران من له قصد فيحل ذبيحتهما قطعا كما قاله البغوي
وحكى الداري في ذكاة النايم وجهين وخرج بذكاتهم صيدهم بالسهم والكلب والمذهب

في

في شرح المهذب حله ايضا قال ويكره ذكاة اعمى لانه قد يخطي المذبح
ومفهوم كلامه حل ذكاة المراة وهو كذلك ففي البخاري ان جارية لال كعب كانت
ترعى غنما لهم فمرضت منها شاة فكسرت مروة وذبحتها فسال مولاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دليل على جواز الذبح به وعلى جواز
ذبح الحايض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وفي وجه يكره ذبحها الاضحية والخنثى
كالانثى واما الاخرس فنقل ابن المنذر الاجماع على ذبيحته وقال ابن عباس لا توكل ذبيحة
الاقلف وهي رواية عن الحسن قال ويحرم صيد رمي وكلبه وكذا غير
من الجوارح في الاصح لعدم صحة قصده فصار كاسترسال الكلب بنفسه والثاني يحل كذكاته
قال الرافعي والاشبه ان الخلاف مخصوص بما اذا دله بصير على الصيد فارسل وكذا
صورها في التهذيب اما اذا لم يدله احد فقال ابن الرفعة يظهر الجزم بالتحريم لكن في
البحر ان البصير اذا احس بصيد في ظلمة او من وراء شجرة ونحوها فرماه حل بالاجماع
فرع اخبر فاسق او كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل الذكاة
ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر اذبحها مسلم او مجوسي فان كان في البلد مسلمون ومجوس
لم تحل قال وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع وروى ابن ماجة
والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد
بالاجماع وروى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت
لنا ميتتان الحوت والجراد وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات والذي مات حتف انفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان اكله منه بالمدينة
رواه مسلم وحكى الروياني عن بعض اصحابنا الخراسانيين انه يستحب ان لا يوكل السمك الطافي
ولعله لاجل الخروج من الخلاف وافهمت عبارته ان غير السمك من حيوان البحر تحرم ميتته
وسياتي في الكتاب تصحيح حلها وجوابه ان الصحيح في الروضة وشرح المهذب ان اسم السمك يقع
على الجميع فان قيل حكيه بقوله في المحرر والمنهاج تبعا للسمك وغيره فقيل هو غير صورة
ولهذا قال في الشرح وما ليس على صورة السمك المشهورة قال ولو صادهما
اي السمك والجراد مجوسي فانه حلال ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح مجوسي سمكة فانها
تحل قال الحسن رايت سبعين صحابيا كلهم ياكل صيد المجوس من الحيتان ولا يختلج في صدره
شي من ذلك وهو في السمك مجمع عليه وخالف مالك في الجراد فرع يكره ذبح السمك
الا ان يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الصحيح اراحة له وقيل يستحب تركه
ليموت بنفسه فرع في فتاوي القاضي حسين الجراد والقمل اذا
تضرر بها الناس كالصايل يدفع بالاخف فالاخف فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز

Copyright King Saud University